جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في ظل القانون رقم 18-05

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

– واعيش مرزوق

– بشاتن محمد

تحت إشراف:

لملوم كريم

- د/ نسير رفيق، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا.
- د/ لملوم كريم، أستاذ مساعد "أ" ..... مشرفا و مقررا.
- د/ أعراب أحمد، أستاذ محاضر "أ" ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2021/09/18

كلمة شكر

الحمد لله أولا وأخيرا لإتمام هذا العمل البسيط فهو الموفق والمعين في كلّ الأمور.

تحيّة احترام وتقدير وعرفان بالجميل إلى الأستاذ المشرف "لملوم كريم" الّذي لم يبخل علينا بنصائحه القيّمة وأيضا لجنة المناقشة الموافقة على مناقشة هذا البحث.

كما نقدم بالشكر للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على نفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتصحيحه وإثراءه فلهم منا جزيل الشكر.

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الّذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدّراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط أهدي ثمرة جهدي إلى:

-كل أفراد عائلتي.

- إلى كلّ أحبتي.

- إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد

مرزوق.

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الّذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدّراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط أهدي ثمرة جهدي إلى:

-كل أفراد عائلتي.

- إلى كلّ أحبتي.

- إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد

محمد.

مقدمة:

يعتبر موضوع المستهلك في الدول النامية مثل الجزائر و الدول المتقدمة على حـد سواء إشكاليــة قانونيــة فرضت نفسـها في العصر الحالي فالجزائر بحاجة إلى وضع ترسانة قانونية لخدمة مصالح المستهلكين حتى يوازي تطور المجتمع الاستهلاكي و النمو الاقتصادي من جهة، و مسايرة تطور المجتمع من الناحية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية من جهة أخرى ، غير أن انعدام التوازن الذي يتعرض له المستهلك أدى إلى ضرورة وضع عدة قوانين من اجل إزالة هذا الاختلال خاصة في مجال القانون الاقتصادي و قانون المستهلك ، إلا أن فكرة وضع قواعد قانونية لحماية المستهلكين عرفت جدلا واسعا بين التشريع و الفقه ، و هذا ما أدى إلى احتدام الخلاف حول مفهوم المستهلك الذي يعتبر موضوع حماية مختلف القوانين و الذي يبقى كذلك من المفاهيم المهمة التي ينبغي تحديد معناها.

لذلك حاول المشرع الجزائري تحديد تعريف المستهلك في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و حدد كل الأليات القانونية لحمايته من خلال الحماية الوقائية و الردعية و هذا نظرا لعدة اعتبارات أهمها أن المستهلك هو الهدف من الترويج للسلع و الخدمات و لأن الأسواق هي الملاذ المفضل لفئة المستهلكين ولا يخفى على الجميع اهمية الاسواق في تلبية رغبات المستهلكين و ما تحققه لهم من أسباب المتعة و الرفاهية في اقتناء ما يحناجونه من سلع و خدمات و قد ادى ذلك إلى تزايد المخاطر التي تهدد المستهلكين ماديا و معنويا وخاصة بعد تطور الدعاية و الاعلان عن هذه المنتوجات التي تكاد تنسي المستهلك مضارها المحتملة

ولتفادي الاضرار و حماية المستهلك منها وضع المشرع الجزائري ترسانة من النصوص التشريعية و التنظيمية قصد توفير أكبر حماية للمستهلك من المخاطر و الغش في الجودة و النوعية و كذلك حدد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك من خلال النصوص القانونية خاصة

مقدمة:

القانون رقم 04-02 و القانون رقم 09-03 إلا أنه مع ظهور التجارة الإلكترونية أصبحت المعاملات التجارية عبر الأنترنت تعرف رواجا كبيرا و هذا لسهولة الوصول إلى السلع و الخدمات من خلال البحث السريع عليها في مواقع التسويق الالكتروني و مع الإيجابيات الكثيرة لهذه التجارة الالكترونية إلا أنه ظهرت معها سلبيات تضر بفئة المستهلكلين خاصة في نوعية المنتوجات المقتناة و عدم تطابقها مع المنتوجات الموضوعة في مواقع التسويق الالكترونية .

لمسايرة هذه التعاملات الالكترونية حاول المشرع الجزائري فرض رقابة فعالة لهذا النوع من التعاملات فأصدر القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي تطرق فيه إلى كل الامور التي تتعلق بالتجارة الالكترونية من خلال تحديد إجراءات التجارة الالكترونية في الجزائر و تحديد الحقوق و الواجبات سواءا للمستهلكين الالكترونيين أو الموردين الالكترونيين .

كما حدد الأجهزة التي تتكفل بعمليات الرقابة و التفتيش في ظل هذا القانون أي القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية و عليه نطرح التساؤل التالي

من هي الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في ظل القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا الموضوع على أساس الخطة التالية

الفصل الأول الأجهزة المركزية المكلفة بحماية المستهلك.

الفصل الثاني الأعوان المكلفون بحماية المستهلك في ظل القانون رقم 18-05 .

الفصل الأوّل

الأجهزة المركزية المكلفة بحماية المستهلك في ظل القانون رقم 18-05

الفصل الأول

الأجهزة المركزية المكلفة بحماية المستهلك

يعتبر المستهلك دائما الحلقة الأضعف في العلاقات الاستهلاكيّة، لذا حاول المشرع الجزائري حماية المستهلك من خلال سن النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية، التي تنظم المعاملات الاستهلاكية، وتعمل على تحقيق التوازن العقدي بين الأطراف، لذلك صدرت عدّة نصوص قانونية متتالية تحاول إضفاء الحماية القانونية للمستهلك، خاصة مع كثرة المعاملات الإلكترونية أهمها القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي خصّ جزء منه بما يتعلق بحماية المستهلك، وذلك عن طريق تدعيم الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك بغرض الرقابة على المتعاملين عبر الإنترنت، وقد حدّد المشرع الجزائري الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك عبر كل النصوص القانونية من بينها القانون رقم 18- 05 وهي الأجهزة المركزية الخاصة بحماية المستهلك، وتتمثل هذه الأجهزة في المركز الوطني للسجل التجاري (المبحث الأول)، كما أنه هناك أجهزة مركزية ذات الطابع الإداري التي تتكفل بغرض الرقابة في إطار حماية المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المركز الوطني للسجل التجاري

أدى بروز التجارة الإلكترونية إلى كثرة المعاملات الاستهلاكية عبر الإنترنت، ممّا أدى إلى وجود المستهلك الإلكتروني في هذه العلاقات، لذا حاول المشرع الجزائري فرض حماية قانونية للمستهلك سواء كان مستهلكا عبر الطرق العاديّة أو عن طريق شبكة الإنترنت.

ومن بين آليات الرقابة نجد الرقابة السابقة للتعاقد والتي تكون عبر أجهزة الرقابة الخاصة بالممارسات التجارية، ومن أهمها المركز الوطني للسجل التجاري، والذي يعمل على ممارسة الرقابة على المتعاملين التجاريين عند إنشائهم وقيدهم في السجل التجاري، لذا وجب علينا تحديد الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسجل التجاري (المطلب الأول)، وكذلك تحديد الإجراءات أمام المركز الوطني للسجل التجاري وفقا للقانون رقم 18- 05 (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسجل التجاري

يعدّ المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية توكل لها مهمة تسيير السجل التجاري والسهر على سيرورة العملية التجارية، وتقديم خدمة عمومية متميّزة للتجار وكذا تمكين الدولة من التحكم في الحركة التجارية، وللقيام بهذا الدور على أكمل وجه ثمّ تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري بتقسيمه إلى نوعين من المديريات وهما: المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري (الفرع الأول)، والمديريات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري

تبعا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92/68 المؤرخ في 18 /02/ 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المعدل والمتمم[1]، يسير المركز من طرف المدير العام، ويشرف عليه مجلس إدارة وعليه يقتضي الأمر التعرض أولا للمديرية العامة للمركز ثمّ لمجلس إدارة المركز.

لذلك فإنّ محاولة دراسة المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري يقتضي الوقوف على كلّ من المديريات المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري (أولا) ثمّ مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري (ثانيا).

أولا: المديريات المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري:المادة 02 عملا بأحكام المادة 15 مكرر من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسّجل التّجاري[2]، يعدّ المركز مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره.

---

[1]- المرسوم 92/ 68 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01/91/97 المؤرخ في 02/18/ 1997 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26 والمرسوم التنفيذي رقم 230/01 المؤرخ في 07/ 08/ 2001المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 2001/08/12 والمرسوم التنفيذي رقم 266/03 المؤرخ في 2003/08/05 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2003/08/06 والمرسوم التنفيذي رقم 43/08 المؤرخ في 2008/02/03 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 2008/02/04 والمرسوم التنفيذي رقم 37/11 المؤرخ في 2011/02/06 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 09/ 2011/02.

[2]- القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 22/ 08/ 1990، المعدل والمتمم بالقانون 14/91 المؤرخ في 1991/09/14، الصادر بموجب الجريدة الرسمية العدد 23 1991/09/18.

وتليها المادة 04 من نفس القانون "يوجد المقرّ الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر"، وعليه أنّ المركز الوطني للسجل التجاري مهيكل كالآتي:

1-مديرية الموارد البشرية:

تركّز هذه الأخيرة على العامل البشري في المركز من خلال نقطتين مهمتين:

وهما سياسة التشغيل والتوظيف، بحيث تعمل على تحضير وتحديد واقتراح وتطبيق سياسة التشغيل والتّوظيف،وبعد التّوظيف تسهر على تكوين العاملين وفقا لنظام العمل المطبق داخلها وعملا باللوائح التنظيمية تطبيق قانون العمل، فيما يخصّ علاقة العمل بين العمال والهيئة المستخدمة كما تقوم بضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين[1].

2- مديرية الإشهار القانوني:

- تحفظ الأرشيف وتسيره وتقوم بمختلف الإشهارات القانونية في كافة المجالات، خاصة المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانوني، حيث أشار إليها المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فيفري 1992[2].
- إعداد التوثيق على مستوى الأرشيف.
- تقوم بأشغال الطباعة (طباعة الوثائق الرسمية المتعلقة بالسجل التجاري كمدوّنة النشاطات الاقتصادية...الخ).
- إعداد وإصدار النشرة الرّسمية للإعلانات القانونية والعمل على ترقيمها وتوزيعها.

[1]- نور الدين حميدوش: الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2015/ 2016، ص 311.

[2]- المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 23/ 03/ 1992 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97/ 91 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26.

3- مديرية السجل التجاري:

- تسيير مدونة الأنشطة التجارية وترتيب ملفات القيد في السّجل التّجاري، وكلّ ما يتعلّق بعقود الشركات والرهون الحيازية.
- دراسة تحاليل المعطيات الإحصائية المسيرة من طرف المركز.
- مراقبة نشاطات الملحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، خاصة المتعلق بضبط السجلات والدفاتر المحلية.
- المراقبة العامة لإجراءات ضبط السجل التجاري والتأطير والسهر على احترام الإطار القانوني لتشريع المعمول به لتسليم مستخرجات السجل التجاري للخاضعين له من أشخاص طبيعيين ومعنويين[1].

4- المفتشية العامة للمصالح:

- تقوم هذه المديرية بمتابعة ومراقبة سير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري وممثليات المركز على مستوى الشبابيك للوكالة الوطنية للترقية والاستثمار.
- تعمل على تقييم الوضعية الاجتماعية لأموال المركز، وإن حصلت خلافات تقوم بالتسوية الودية عند الاقتضاء، وكذلك تقوم بنوع خاص من التحقيقات التي ترفقها بتقارير تضمّ اقتراحات بناء على طلبات المدير العام.
- تقوم باقتراح العقوبات وعرضها على المدير، بحيث يعتبر دورها منصب على النزاعات التي قد تطرأ في إحدى المديريات المركزية، بناء على معطيات محصلة من خلال التحقيقات التي قامت بها.

[1]- أحمد سفيان حساني: النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، الموسم الجامعي 2016/ 2017، ص 52.

- تتدخل هذه المديرية في تغطية النقائص الموجودة داخل المصالح المركزية لتسهيل وتنظيم العمل بين المديريات الأخرى بطريقة وقائية وعلاجية دون المساس بصلاحية كلّ مديرية.

5- مديرية الإعلام الآلي:

- تتكفّل هذه المديرية بكلّ الأنظمة الآلية للمركز الوطني للسجل التجاري مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- تعمل على وضع برامج تقنية ومخطّطات تطوير الإعلام الآلي مساعدة لمصالح الهياكل المركزية والمحلية للمركز.
- كما تقوم بوضع تحت تصرف الغير قاعدة بيانات محينة لإحصاء كلّ المعلومات المتوفرة على مستوى المركز الخاصة بالتّجار والمتعاملين الاقتصاديّين وأنشطتهم التجارية ومراكزهم القانونية.
- تستحوذ على تسيير النظام التكميلي والسهر عليه، ومواكبة التّطوّات الحاصلة في التكنولوجيا خصوصا ما يتعلق بالسجل التجاري من خلال تكييف أنظمتها الآلية.

6- مديرية الاستشارة القانونية والمصالح:

- تقوم بوضع النظام الداخليداخل المركز الوطني للسجل التجاري في مواجهة الغير.

7- مديرية التعاون والاتصال:

- تختص بتنظيم العمل وكذا إعداد ووضع الاتفاقيات الداخلية.
- مساعدة الشركات وتوجيه المتعاملين الاقتصاديين.
- تقوم بالتكفل بحل النزاعات الداخلية الموجودة.
- حث على التعاون بين القطاعات من خلال تعزيز علاقات التعاون والاشتراك بين قطاعات التجارة المتعلقة بتنظيم سير السجل التجاري.
- الإعلام والنشر في المجال التجاري.

- تحليل واستغلال المعطيات التي تمّ إحصائها لغرض إعداد التقارير المباشرة وغير مباشرة التي من شأنها تساهم في التطور الذي له صلة بالمعاملات الاقتصادية[1].

ثامنا: مديرية المالية والوسائل:

- السهر على إعداد وتنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز.
- تسير أملاك المركز من أجهزة وعتاد وعقارات تابعة له وفي ذمته المالية.
- تغطية الاحتياجات وتسيير الوسائل المتكونة من معدات وتجهيزات.

ثانيا: مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري

يقوم بمساعدة المدير العام نائب مدير عام، و3 مدراء للهياكل المركزية ومدير وحدة المطبعة ومستشار قانوني، ورئيس قسم المنازعات ورئيس قسم الإعلام الآلي ومساعد مكلف بالأمر، يمارسون مهامهم تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة أو ممثّل عنه.

وقد نصّ المرسوم 68/92 السالف الذكر في المادة 07 منه على أن «يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله ويتشكل من الأعضاء الآتيين:[2]

- ممثل الوزير المكلف بالعدالة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات.
- ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات.
- ممثّل الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة.

[1]– أحمد سفيان حساني: النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، مرجع سابق، ص 53.

[2]– المادة 07 من المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 18/ 02/ 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26.

ويحضر المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

ويمكنه أن يشارك في أعماله بصفة استثنائية وباستدعاء من رئيسه كل شخص مؤهل بإمكانه أن يساعده في مداولاته ويتولى كتابة مجلس الإدارة مصالح المركز الوطني للسجل التجاري».

ومن هذا النص يتأكد مشاركة جميع الأطراف المعنية بنشاط السجل التجاري في عضوية مجلس الإدارة الموضوع تحت تصرف وبرئاسة الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله وبحضور مدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري إضافة إلى إمكانية تعزيز هذه التشكيلة الرسمية بتشكيلة فنية تعمل على مساعدة مجلس الإدارة بتقديم الدعم التقني والمشورة في المسائل التي تتطلب استشارة أهل الاختصاص.

كما نوّهت المادة 09 من نفس المرسوم على أنّ ممثلي الوزارات الذين يعينون أعضاء في مجلس الإدارة يجب أن يكونوا من بين الإطارات السامية، ويحدد وزير التجارة القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

ويضطلع مجلس الإدارة حسب نص المادة 08 من المرسوم 68/92 بالمهام الآتية الذكر[1]:

1- التنظيم الداخلي للمركز.

2- مخطط العمل السنوي.

3- مشروع الميزانية السنوية للمركز.

4- قبول الهبات والوصايا.

5- تقارير عن النشاطات السنوية.

6- شبكة الأجور المعدة طبقا للتشريع المعمول به.

[1]- المادة 08 من المرسوم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23.

7- الجرد السنوي وميزانية التسيير.

8- مشاريع برامج التجهيز.

9- ترسل مداولات المجلس للوزير المكلف بالتجارية، أو ممثله.

ويمكن تقديم اقتراحات ودراسات لوزير التجارة أو كلّ إجراء من شأنه تحسين سير المركز وتمكينه من إنجاز أهدافه وطبقا للتنظيم المعمول به يعين محافظ الحسابات و يعدّ نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل في جلسة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن له أن يجتمع في جلسة غير عادية، بطلب من أغلبية أعضائه أو بطلب من رئيسه كلما استوجب الأمر للمركز، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما ترسل إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات شخصية برسالة مضمونة الوصول تحدد تاريخ الاجتماع وساعته وجدول الأعمال وتقلص هذهالقدرات إلى ثمانية أيام بالنسبة للجلسات غير العادية، وإذا تغيب عضو عن الجلسة ينوبه ويمثله عضو آخر في المجلس، على أساس تفويض دون أن يمكن العضو الواحد أن يمثل أكثر من عضو آخر[1].

وهذا ما أفاد به نص المادة 13 في حالة انعدام النصاب في الجلسة الأولى لا يمكن لمجلس الإدارة قانونا الانعقاد إلاّ إذا كنت أغلبية الأعضاء على الأقل موجودة، وإذا لم يتحقق ذلك يستدعي الرئيس الأعضاء إلى جلسة لاحقة بثمانية أيام بعد سابقتها، وتكون المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين في هذه الحالة[2].

[1]- المادة 12 من المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26.

[2]- المادة 13 من المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 03/23/ 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26.

أمّا القرارات فتتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات الحاضرين الممثلين وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو المرجح طبقا للمادة 14.

أمّا المادة 15 من نفس المرسوم السابق الذكر «تثبت مداولات الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص يحتفظ به في المقر الرئيسي للمركز ويمضي عليه رئيس المجلس والكاتب».

يكلف مجلس الإدارة ويمتلك صلاحيات تتمثل في سلطة المداولة في السائل المتعلقة بإعداد مشروع التنظيم الداخلي، الذي يمكن المركز من أداء مهامه، كما يتمّ قبول الهبات والوصايا طبقا للقوانين السارية المفعول، كذلك إعداد تقارير سنوية عن النشاطات السنوية والقيام بالجرد السنوي وميزانية التسيير، وإعداد مشروع سلم المرتبات طبقا للتشريع الساري المفعول، إضافة إلى ذلك يتداول المجلس ويقدم إلى موافقة الوزارة الوصية من مشروع الميزانية ومشاريع برامج التجهيز، كما يدرس ويقترح على الوزارة الوصية التدابير التي بإمكانها تحسين عمل المركز، ويحفزه أكثر على إنجاز أهدافه، كما يعين مندوب الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في الجدول الوطني للمهنة المعتبرة طبقا للتشريع، وأخيرا يصادق على النظام الداخلي[1]، يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بشخص مؤهل بسبب كفاءته في المسائل المتعلقة بالميزانية ومشاريع برامج التجهيز والمتمثل في محافظ الحسابات المختار بين أصحاب المهنة المسجلين في جدول النقابة الوطنية للمهنة المذكورة طبقا للتشريع المعمول به.

[1]– المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26.

الفرع الثاني

المديريات المحلية (الفرعية) للمركز الوطني للسجل التجاري

توجد على مستوى كل ولاية فروع محلية وذلك في 48 ولاية تابعين للمركز الوطني للسجل التجاري؛ بحيث يسند له هذا الأخير مهمة تمثيله وتقديم الخدمات العمومية لزبائنه التجار والمتعاملين الاقتصاديين، وقد تمّ تنظيمها بموجب المرسوم 69/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم[1]، وسنتناول هذا الجانب من دراسة الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري وإدارة الفروع المحلية.

وبناء على ذلك، وفي محاولة للإحاطة بجوانب الموضوع سيتمّ معالجة النقاط التالية في مطلبين الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري (أولا) وإدارة الفروع المحلية (ثانيا).

أوّلا: الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري

توجد على مستوى كلّ ولاية ملحقة أو عدّة ملحقات محلية تعمل بالتوازي مع المديريات المركزية وتحت رقابتها بحث تتكفل بالأعمال التالية:

1- تسليم مستخرجات القيد في السجل التجاري.

2- مسك وتسيير السجل التجاري المحلي الذي يفتح في مقر مركز الولاية (على خلاف السجل المركزي الذي يشمل مجموع التراب الوطني لا يوجد إلاّ في الجزائر العاصمة وهو يكون النسخة الثانية لملفين الخاصين بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ولا يتمّ مسك

[1]- المرسوم رقم 69/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 03/26/ 1997، والمرسوم التنفيذي رقم 38/11 المؤرخ في 2011/02/06 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2001/02/09.

السجل المركزي إلاّ من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، كما تبين الأحكام القانونية أنه من اختصاصه وصلاحياته.

3- مسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات والرهون.

4- حيازة المحلات التجارية ورهون حيازة معدات وأدوات التجهيز.

5- يعين في كل فرع محلي مأمور فرع محلي يتولى تسيير الفرع.

ومن الملاحظ أنّ كل فرع يحتوي على ثلاث مكاتب تصنف كالتالي:

1- مكتب تسيير السجل التجاري.

2- مكتب الإشهار القانوني.

3- مكتب الإدارة والوسائل.

يقوم مكتب تسيير السجل التجاري بمسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات أو الرهون الحيازية للمحلات التجارية، مسك وتسيير السجل التجاري، مسك وتسيير فهرس التسميات الاجتماعية، ومسك وتسيير فهرس التسميات الاجتماعية، وتسليم مستخرج السجل التجاري وكلّ معلومة ذلت صلة به، مسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات أو الرهزن الحيازية للمحلات التجارية، كذلك مسك عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والاعتماد الإيجاري[1] للمحلات التجارية وكذلك تسجيل ومسك الحجوزات التحفظية والسهر على التطبيق الأمثل للتشريعات والتنظيمات الخاصة بالدفاتر العمومية والسجلات التجارية، أمّا مكتب الإشهار القانوني فيقوم باستقبال وتصفيف كافة الإعلانات القانونية وتسليم شهادات إيداع الحسابات الاجتماعية، حفظا للوثائق المتعلقة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية وحفظا لجميع الوثائق وتنظيم الأرشيف على مستوى الفرع.

[1]- يعرف بالانجليزية بمصطلح (Leasing)، ويسمى في التشريع الفرنسي باسم (Crédit-bail)، وله عنصرين؛ الشراء لأجل الإيجار (L'achat en vue de l'ocation) وخيار الشراء الممنوح للمستأجر والملزم المؤجر (L'option d'achat).

أمّا مكتب إدارة الوسائل يقوم بالنشاطات المتعلقة بتسيير الوسائل البشرية والماديّة للفرع المحلي كمسك الدفاتر المتعلقة بالمحاسبة في الفرع ومتابعة تسيير نفقاته والقيام بتسيير الوسائل العامة والإحصائيات وصيانة شبكات الإعلام الآلي، ومراقبتها وحمايتها من القرصنة، وكذلك القيام بالإحصائيات وتسيير المخطط خاصة الأمني منه وتجهيز الفرع بالعتاد والوسائل اللازمة لسيره ويعين رؤساء المكاتبمن طرف المدير العام وباقتراح من المأمور المحلي، وعلى حسب احتياجات الخدمة يتوزع باقي الإطارات والأعوان على المكاتب.

ثانيا: إدارة الفروع المحلية:

طبقا للمادة السادسة من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 يسلم مأمور السجل التجاري مستخرجات من السجل التجاري، وتعتبر عقود رسمية تثبت أهلية الشخص المعني الأهلية القانونية للإطلاع على الأعمال التجارية باعتبارهم ضباط عموميون، وهذا ما أكدته المادة 06 من القانون أعلاه يحرره ضابط عمومي مؤهل قانونا ويراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية هذه العقود ومطابقتها وترفع النزاعات الخاصة بصفة التاجر أمام القضاء المختص.

يعدّ مأمور المركز المسؤولين المكلفين بمسك وسير السجل التجاري والسهر على رقابة تصريحات الخاضعين، سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، فهم في وضعية عمل لدى ملحقات المركز الفرعية، ويمكنهم أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية وبالتالي مهمتهما الإدارية مراقبة الوثائق المقدمة للتسجيل في السجل التجاري والحكم على مطابقتها للقانون أم لا.

كما يكلف المأمورين بمطابقة التصريحات ويسلم للتجار مستخرج من السجل التجاري المستوفية للشروط القانونية، يتسلم كل عقد رسمي يتعلق بإنشاء شركة أو يؤثر على وضعها القانوني كعقد تأسيس الشركة الذين يبين تغييرها وتحويلها أو حلها ما أفاد به المرسوم

التنفيذي رقم 92- 69 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالقانون الخاص بمأمور السجل الوطني التجاري[1].

كما للمأمور إجبارية جمع العقود الرسمية الموضحة للوضع القانوني للمحلات التجارية، ويقوم بصفة دورية واعتيادية بالنشر القانوني، ويسلم كل وثيقة أو معلومة تجارية تتعلق بالسجل في مجال العلامات، أمّا بخصوص النماذج والرسوم والتسميات الأصلية تستوجب بحثا مسبقا، كما له أن يمسك ويسير السجل المحلي وسجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات أو رهون حيازة المحلات التجارية ويمسك ويدير فهرس التسميات.

أولاّ تعيين المأمور وحالته الانضباطية:

يعين ويؤهل بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح المدير العام للمركز من مستخدمي المركز مأمور المركز للسجل التجاري بصفتهم ضباط عموميين ومساعدين قضائيين والذين تتوفر فيهم الشروط التالية[2]:

1- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية.

2- أن يكون ناجحا في الاختبارات المهنية.

3- أن يكون حاملا لشهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية أو العلمية الاقتصادية أو العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة لها.

4- أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية.

5- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.

6- أن يتمتع بالأهلية المدنية لممارسة الحقوق المدنية والحقوق الوطنية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92- 69، المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، أنظر الجريدة الرسمية الصادر في 23/ 1992/02 العدد 16.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 69/92، المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، أنظر الجريدة الرسمية الصادر في 1992/02/23 العدد 16.

7- أن يتمتع بالقدرة البدنية لممارسة الوظيفة.

باعتبار المأمور ضابط عمومي يجب عليه أن يكون حريصا على أداء مهامه لأنّ كلّ خطأ أو تقصير منه في تسليم شهادة أو نسخة من القيد أو لم يقم بالنشر القانوني ينجر على ذلك عقوبات جزائية ومسؤولية مدنية، وكلّ تقصير في واجباته تطبق عليهم العقوبات المقرنة في القانون والمعمول بها في التشريع: كالتنبيه إلى إتباع النظام، الإنذار التوقيف المؤقت عن العمل، التوبيخ، الفصل.

لذا على المأمور أن يراقب السجل التجاري وكل ما يتعلق بأعماله المخولة له قانونا لتفادي هذا النوع من الإهمال في أداء عمله.

المطلب الثاني

الإجراءات أمام المركز الوطني للسجل التجاري وفقا للقانون رقم 18-05

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بعدّة مهام كلّ الأشخاص الذين يقومون بالعمل التجاري، وتخضع لعدّة إجراءات منها إجراءات تسجيل الموردين الإلكترونيين (الفرع الأول) وفرض رقابة من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق التابعة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط ممارسة المورد الإلكتروني للتجارة الإلكترونية

قبل التطرق إلى إجراءات تسجيل الموردين الإلكترونيين يجب تعريف المورد الإلكتروني، فقد ورد في المادة 06 الفقرة 04 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، كما يلي: " **المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية**"[1].

نصت المواد 08 و09 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على شروط ممارسة التجارة الإلكترونية؛ حيث جاء نص المادة 08 كما يلي: "**يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد « com.dz ». يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته**"[2].

أما نص المادة 09 نصت على أن "**تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أي في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.**

لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلاّ بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

تنشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني"[3].

---

[1]- المادة 06 الفقرة 04 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

[2]- المادة 08 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع نفسه.

[3]- المادة 09 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع نفسه.

هاتين المادتين تنص أن ممارسة التجارة الإلكترونية يفرض خضوع المورد الإلكتروني للقيد في السجل التجاري **(أولا)**، ونشر العنوان الإلكتروني للمورد على الإنترنت **(ثانيا)**.

أولا: خضوع المورد الإلكترونيين للقيد في السجل التجاري

تفرض المادتين 08 و09 من قانون التجارة الإلكترونية المذكورتين أعلاه، ضرورة خضوع المورد الإلكتروني للقيد في السجل التجاري؛ حيث يعتبر هذا القيد إجراء إداري تخضع له فئة التجار دون سواه من الفئات الأخرى.

ويترتب عن التسجيل في السجل التجاري اكتساب صفة التاجر، وهذا وفقا للمواد 19،20،21 من القانون التجاري الجزائري، ويتعرض التاجر الذي لم يقم بالقيد في السجل التجاري إلى جزاءات قانونية كونه فعل مخالف للتشريع، فالسجل التجاري يتيح إمكانية جمع المعلومات المتعلقة بالتاجر ونشاطه، كما يضبط مزاولة النشاطات التجارية ويمكن من إجراء الرقابة عليها[1].

ثانيا: نشر العنوان الإلكتروني للمورد على الإنترنت.

يتوقف ممارسة المورد الإلكتروني لنشاطه عبر شبكة الإنترنت الحصول على عنوان إلكتروني لموقع أو صفحة يقوم من خلالها بالتعريف بنفسه ونشاطه، وعرض منتوجاته فيها، لكي يتسنى للمستهلك الإلكتروني الدخول إلى المواقع والصفحات الخاصة بالمورد الإلكتروني الذي يعرض المنتوج الذي يرغب المستهلك الإلكتروني باقتنائه[2].

[1]– أكسوم عيلام رشيدة: المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، رسالة دكتورة في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو،2018،ص ص 26–27.

[2]– أكسوم عيلام رشيدة: مرجع نفسه، ص 27.

الفرع الثاني

رقابة الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق

لكي يمتلك المورد الإلكتروني موقعا إلكترونيا ينشئ عليه متجره الافتراضي يتوجب عليه إبرام عقد احتواء على شبكة الإنترنت، وبموجبه يستأجر مساحة محددة على مخدم "server" ليمارس نشاطه التجاري من خلالها[1].

نص المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون التجارة الإلكترونية على ضرورة نشر المورد الإلكتروني لموقعه الإلكتروني أو صفحته الإلكترونية على الإنترنت في نطاق مستضاف في الجزائر ب[2]« **com.dz** ».

أخذت محكمة استئناف باريس العنوان التجاري الإلكتروني في حكم صادر لها في 28 جانفي 2000، وعرفت فيه العنوان التجاري الإلكتروني كما يلي: "**العنوان التجاري الإلكتروني هو عبارة عن مجرد عنوان افتراضي يحدد المشروعات على شبكة الإنترنت**"[3].

ولا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلاّ بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[4].

عرف المشرع الجزائري اسم النطاق في المادة 06 الفقرة 08 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على أنه: "**عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل التجاري الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع**

[1]- حابت أمال : التجارو الإلكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 213.

[2]- أكسوم عيلام رشيدة: مرجع سابق، ص 27.

[3]- حابت أمال: مرجع سابق، ص 214.

[4]- أكسوم عيلام رشيدة: مرجع سابق، ص ص 27-28.

الإلكتروني"[1]. الأمر الذي يمكن المورد الإلكتروني من الحصول على بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 09 من قانون التجارة الإلكترونية[2].

المبحث الثاني

الأجهزة الإدارية المركزية

نصّت المادة (35) من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أنّ الرّقابة في إطار حماية المستهلك تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، ومن أهمّها نجد القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 04- 02 الّذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقد حدّدت هذه النصوص القانونية الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك أهمها الأجهزة الإدارية المركزية التي تعمل على حماية المستهلك، وهي أجهزة تكون اختصاصها الرقابة تابعة أصلا لوزارة التجارة؛ حيث تسمى المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك (المطلب الأول)، وكما توجد هيئات تقوم بدور رقابي استشاري تسمى الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة تساعد على حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

تتولى وزارة التّجارة مهمة الرقابة على الأنشطة والمعاملات التجارية، تهدف إلى حماية المستهلك عن طريق المصالح التابعة لها، ونجد نوعين من المصالح التي تعمل على حماية

[1]- المادة 06 الفقرة 08 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

[2]- أكسوم عيلام رشيدة : مرجع سابق ، ص 28.

المستهلك، فهناك المصالح على المستوى المركزي (الفرع الأول)، وهناك المصالح على المستوى الخارجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المصالح على المستوى المركزي

تتولى وزارة التجارة مهامها في مجال الرقابة عن طريق أجهزة تابعة لها سواء على المستوى المركزي كالمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية، وقمع الغش، أو على المستوى الخارجي كالمديريات الولائية للتجارة، والمديريات الجهوية للتجارة[1].

أولا: على المستوى المركزي

قد خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08[2] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات وتنظيمها، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك، كما أنشا المرسوم التنفيذي رقم 13-203[3] المتعلّق بالقواعد المطبّقة في مجال أمن المنتوجات شبكة الإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكّل أخطارا على المستهلكين وأمنهم.

1-المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها: تكلّف المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها بإعداد الآليات القانونية للسياسة التّجارية وتكييفها وتنسيقها وتحديد جهاز لملاحظة

[1]- بوعولي نصيرة: حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012، ص 91.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد48 لسنة 2008.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 203/12 متعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المؤرخ في 06 مايو 2012، الجريدة الرسمية ، عدد 28 لسنة 2012.

ومراقبة الأسواق ووضعها[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 454/02[2]، نجدها تشير إلى أنّ المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها تضمّ أربعة مديريات؛ حيث تنصّ: ... وتضمّ أربعة مديريات... مديرية الجودة والاستهلاك...، تمثّل هذه المديرية هيئة مركزية على مستوى وزارة التجارة، تقوم بمهامها بالاعتماد على أربعة مديريات فرعية تعمل على تنفيذ السياسة المرتبطة بالجودة وحماية المستهلكين وتتمثل هذه المديريات في:

أ/المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الغذائية.

ب/ المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس المنتوجات الصناعية.

ج/ المديرية الفرعية للتنظيم وتقييس الخدمات.

د/ المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك.

وتهدف هذه المديريات إلى حماية صحة وسلامة المستهلك[3]، وتقوم هذه المديريات كل في مجالها بما يلي:

– إعداد نصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي وذات بعد عام ونوعي تتعلق بترقية الجودة وحماية المستهلكين.

– المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.

– المشاركة في كلّ الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة في كلّ مراحل صنع المنتجات وتسويقها.

– اقتراح كلّ التدابير الرامية إلى إرساء نظم للعلامات التطبيقية وحماية العلامات والتسميات الأصلية.

[1]– سفير سماح: الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016، ص 13.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02/ 454 السالف الذكر.

[3]– زوبير أرزقي: مرجع سابق، ص159.

– التشجيع عبر المبادرات الملائمة، على تطوير المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين.

– تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها[1].

2– المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إحدى الهياكل الجديدة التي تمّ إرساءها لموجب المرسوم التنفيذي رقم 454/02[2]، ومن مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية المراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة، والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها[3]، وتضمّ هذه المديرية أربع مديريات فرعية بالرجوع إلى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02[4] وهي:

– مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

– مديرية مراقبة الجودة.

– مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

– مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

وتكلف المديريتين الأوليتين بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود في السوق الداخلي، وعند التصدير عند اللزوم، أما المديريتين الثانيتين فتتولى القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب، وتحاليل الجودة وقمع الغش وتسهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها، كما تقيم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية والمساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب

[1]– زحنيت سمية: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 18.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 السالف الذكر.

[3]– سفير سماح: مرجع سابق، ص 14.

[4]– المادة 04 من المرسوم رقم 454/02، السالف الذكر.

وتحاليل الجودة وقمع الغش، بالإضافة إلى دورها في تقييم نشاطات مخابر التجارب وتحليل النوعية[1]، كما تهدف هذه المديريات إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية أمن وصحة المستهلك[2].

3- شبكة الإنذار السريع:

تمّ إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12[3] المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات؛ حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكّل أخطارا على صحة المستهلكين، وأمنهم وتطبيق التّدابير المتعلّقة بمتابعة المنتوجات؛ حيث تتولى الإدارة المركزيّة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى تواصل شبكة الإنذار الجهوية والدولية[4].

إنّ استحداث شبكة الإنذار السريع يعدّ إنجازا هاما وحماية إضافية للمستهلك، ومسايرة لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات لما له دور كبير خاصة في الجانب الوقائي، لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، إذ يشمل ممثلين عن كلّ الوزارات التي تضمّ مصالح المستهلك، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز، كذلك ما يميّز هذا الجهاز السرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني، ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين، وكذا شبكات الإنذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن، واتّخاذ الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج، الذي من شأنه

[1]- زحنيت سمية، مرجع سابق، ص 20.

[2]- علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط 2000، ص 63.

[3]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 السالف الذكر.

[4]- سفير سماح، مرجع سابق، ص 14.

الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته[1].

وتباشر شبكة الإنذار السريع كلّ عمل من شأنه:

– ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين لكل معلومة من شأنها أن تؤدي على السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الأضرار بصحة المستهلك وأمنه.

– وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين[2].

تحدد كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[3].

تغطي هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية.

يأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09[4]، من خلال نصوص تنظيمية جديدة تلغي الأحكام القديمة التي تم وضعها في إطار القواعد العامة بمعظمها العامة لحدّ يومنا هذا[5].

---

[1]– صياد الصادق: مرجع سابق، ص 101– 102.

[2]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12، السالف الذكر.

[3]– سفير سماح: مرجع سابق، ص 15.

[4]– القانون رقم 09–03، السالف الذكر.

[5]– معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2016– 2017، ص 131.

ثانيا: على المستوى الخارجي

ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-09[1] المؤرخ في 20 يناير 2011، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، وقد حددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية.

1-المديريات الولائية للتجارة:

تتمثّل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة وحماية المستهلك وقمع الغش كما تسهر على وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام[2].

تتكوّن المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية

1- مصلحة ملاحظة السوق والإعلام

2- مصلحة مراقبة الممارسات التّجارية والمضادة للمنافسة.

3- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.

4- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

5- مصلحة الإدارة والوسائل[3].

زيادة على ذلك تزود المديرية الولائية للتجارة حسب الحاجة:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 04 لسنة 2011.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 السالف الذكر.

[3]- المادة 03 من نفس المرسوم.

يتولى هذا الجهاز السهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتجات الموجّهة للتصدير والاستيراد، كما تعد الجهة المختصة بمراقبة نوعية المنتجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود، على أساس أنّ المنتجات يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة قانونا قبل عرضها للاستهلاك داخل التراب الوطني.

نوع الرقابة التي تمارسها الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش هي رقابة سابقة على أساس أنّ إجراءات التفتيش تتمّ قبل العملية الجمركية[1].

2- المديريات الجهوية للتجارة:

تتولّى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، وتنظيم وإنجاز كلّ التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات[2].

تنظم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع مديريات في ثلاث مصالح هي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل[3].

يسيّر المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يكلف بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعية تحت تصرفه.

وتتمثّل مهام المديرية الجهوية للتجارة في:

- ضمان تنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة، لا سيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

---

[1]- سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 26.

[2]- سفير سماح: مرجع سابق، ص 16.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 السالف الذكر.

– تنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها، بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات.

– إنجاز التحقيقات الاقتصاديّة التي تتطلّب فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام.

– إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة.

– القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على احترام مقاييس وكيفيات وإجراءات سيرها وتدخلاتها[1].

المطلب الثاني

الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

يقصد بها تلك الهيئات التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة، وتتمثّل هذه الهيئات في المجلس الوطني لحماية المستهلكين(الفرع الأول) والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(الفرع الثاني) بالإضافة إلى شبكة مخابر التجارة وتحليل النوعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC)

هو هيئة حكومية استشارية أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92[1] يتكوّن من ممثلي أربعة عشر وزارة، إضافة إلى مدراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط

[1]– معروف عبد القادر: مرجع سابق، ص 137.

المقاييس والملكية الصناعية، وتسعة من ممثلي جمعيات المتدخلين، وعشرة من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر تمثيلا، وينقسم المجلس إلى لجنتين هما:

– لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

– لجنة إعلام المستهلكين والرزم القياسية.

وتبقى مهامه استشارية وتقتصر على إبداء الآراء غير الملزمة في المجالات المتعلقة:

– بالتدابير الكفيلة بتدعيم أمن المستهلك ووقاية من المخاطر الناتجة عن السلع والخدمات.

– البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

– إعلام المستهلك وتوعيته وحمايته.

– إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها[2].

ويتشكل المجلس الوطني لحماية المستهلكين وفقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رم 272/92 من: الوزير المكلف بالنوعية، العمل، الصحة، الصناعة، الفلاحة، البيئة، العدل، البريد والمواصلات، النقل، التربية، المالية ومدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية، والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ومن 07 ممثلين لجمعيات المستهلكين، ومن 07 خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية، ويمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين وإلى جانب كلّ شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال.

ويجتمع المجلس في دورات عاديّة مرة كل 03 أشهر ويمكن أن تنعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه[3].

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 27/92 مؤرخ في 16 جويلية 1992 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية ، عدد 52، لسنة 1992.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 27/92 مؤرخ في 16 جويلية 1992 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، السالف الذكر.

[3]– صياد الصادق: مرجع سابق، ص 104– 105.

الفرع الثاني

المركز الجزائري لمراقبة النوعية (CACQE)

تمّ إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يبين تنظيمه وعمله.

يعدّ هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتتجلّى أهدافه في مجالين:

– المساهمة في حماية صحة المستهلك وآمنة والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعية للاستهلاك وتحسينها.

– التنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري العمل به في مجال نوعية السلع والخدمات.

– إجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة، وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميّز بها، كما يقوم المركز بتحقيق الأهداف الوطنية لحماية المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك، ويقوم بالبحث عن أعمال الغش والتّزوير ومخالفة القوانين، وله أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية والتنظيمية والقيام بكلّ الأبحاث التي من شأنها الكشف على ما قد ينطوي عليه المنتوج من مخاطر على صحة المستهلك وسلامته[2].

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 318/03، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1998، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية ، عدد 59 الصادر في 05 أكتوبر 2003.

[2]– عجابي عماد: دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 26.

الفرع الثالث

شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية (CAAQ)

تمّ إنشاء شبكة مخابر وتحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96[1]، والذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها.

تهدف هذه الشبكة إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني، وضمان حماية أمن وصحة المستهلك، خاصة بعد أن أصبحت السوق الجزائرية مجالا مغريا للربح السهل والسريع، مما انعكس على الاقتصاد الوطني وصحة المواطن.

وقد أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها "مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة".

تكلف الشبكة بانجاز كلّ أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكلّ خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات[2].

ومهامها عديدة؛ حيث تقوم بدراسة لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس، لاسيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة[3].

يمكن لشبكة مخابر وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشئة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش، وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني قصد تحسين سير هذه الأخيرة، وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية الجودة وتطبيقها بشكل واسع[4].

يمكن أن يخطر الشبكة كل من: الوزراء المعنيين، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 62 لسنة 1996.

[2]– علي بولحية بن بوخميس: مرجع سابق، ص 63.

[3]– عجابي عماد: مرجع سابق، ص 18.

[4]– زبير أرزقي: مرجع سابق، ص 163.

الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وجمعيات الدفاع عن المستهلكين، وهنا يؤخذ على المشرع عدم السماح للمستهلك بصفة فرديّة أن يخطر الشبكة لمعاينة منتوج ما، خاصة أنه غالبا ما لا يعرف المستهلك مقرات جمعيات حماية المستهلك القريبة منه أو أنها غير موجودة أصلا[1].

[1]– زحنيت سمية: مرجع سابق، ص 20.

الفصل الثاني

الأعوان المكلفون بحماية المستهلك في ظل القانون رقم 18-05

الفصل الثاني

الأعوان المكلفون بحماية المستهلك

في ظل القانون رقم 18-05

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 الأعوان المكلفون بحماية المستهلك عند التعامل الإلكتروني، فقد نصت المادة 36 من هذا القانون على الأعوان و جاءت كمايلي: "**زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.**

تتم كيفيات الرقابة و معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما ،لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية و على حماية المستهلك وقمع الغش....".

وعليه نجد الأعوان المكلفون بحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية هم الضبطية القضائية (المبحث الأول)،وكذلك الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش و الذين يساهمون في حماية المستهلك و هذا ما تضمنه القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية(المبحث الثاني)

المبحث الأول

تنظيم الضبطية القضائية

الضبطية القضائية جهاز يعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء، يضمّ موظفون عامون يناط بهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي[1]؛ حيث تتخذ سلطة الاتهام بناء على محاضر الاستدلال، التي يعدها أعضاء الضبطية القضائية قراراها في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها[2].

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الأعضاء التي يتكون منها جهاز الضبطية القضائية (مطلب أول)، وكذلك النطاق الذي يمارسون فيه اختصاصهم (مطلب ثان).

المطلب الأول

أعضاء الضبطية القضائية

يتكون جهاز الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية (فرع أول)، أعوان الضبطية القضائية (فرع ثان)[3].

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

---

[1]- المادتان 12 و13 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966.

[2]- عبد الله ماجد العكايلة: الوجيز في الضبطية القضائية – دراسة تحليلية تأصيلية ونقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 76.

[3]- المادة 14 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل، والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن، الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل[1].

من خلال هذا النص يمكن تقسيم ضباط شرطة القضائية إلى ثلاث فئات:

أولا: فئة ضباط الشرطة القضائية المعينين بقوة القانون: وتضمّ هذه الفئة:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

وهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بدون أن يشترط فيهم أي شرط، لكن بصدور القانون رقم 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عزز المشرع الجزائري سلطة الإشراف، الذي يمارسه النائب العام على أعضاء الضبطية

[1]- المادة 15 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

القضائية، وهذا من خلال المادة 15 مكرر 1، التي تخول النائب العام سلطة تأهيل ضباط الشرطة القضائية حتى يمكنهم ممارسة أعمال الضبط القضائي، وذلك بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الذين يمكنهم ممارسة للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة دون تأهيل[1].

ومن جهة أخرى يمكن للنائب العام طبقا لنص المادة 15 مكرر 2 سحب التأهيل، إما بصفة مؤقتة أو نهائية من ضابط الشرطة القضائية بناء على التقييم السنوي الذي يخضع له الضابط المعني[2].

ثانيا: فئة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بعد موافقة لجنة خاصة:

وتتكوّن هذه الفئة:

1- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك، الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث 03 سنوات على الأقل، والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

2- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

وهذه الفئة من الضباط يتمّ تعيينهم بناء على قرار مشترك بين وزارة العدل والوزارة التي يتبعونها، وبعد أخذ رأي لجنة خاصة، والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66-107 الصادر في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل عن وزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي عن وزير الداخلية والدفاع الوطني.

كما تختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية وتبدي رأيا حول تأهيلهم لاكتساب هذه الصفة.

---

[1]- المادة 15 مكرر 1، قانون رقم 17- 07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخ في 29 مارس 2017.

[2]- المادة 15 مكرر 2 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

ثالثا: فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن[1]:

تضمّ هذه الفئة الضباط أو ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل دون شرط الأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، ولكن لا يمكن لهذه الفئة ممارسة أعمال الضبط القضائي إلاّ بعد أن يتمّ تأهيلهم من طرف النّائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر[2].

الفرع الثاني

أعوان الضبطية القضائية

وهم العناصر الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، والذين تنحصر مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة مهامهم، كما يقومون بإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات تحت رقابة رؤسائهم وفقا لنظام الجهة، التي ينتمون إليها وكذا بجمع المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم[3].

والجدير بالذكر أنّ تعداد فئات أعوان الضبطية القضائية قد اختلف بعد صدور الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1955 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما كان عليه قبل صدور هذا النص.

[1]- طبقا لنص المادة 15 مكرر من القانون رقم 17- 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، تتمتع هذه الفئة من الضباط باختصاص نوعي خاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، وتمارس مهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر.

[2]- المادة 15 مكرر 1 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[3]- المادة 20 من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

أولا: أعوان الضبطية القضائية قبل صدور الأمر رقم 95-10:

نصت المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993[1] المعدل للقانون رقم 85-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه:

يعدّ من أعوان الشرطة القضائية:

- موظفوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون، ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

- ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

فحسب هذه المادة، فإنّ أعوان الضبطية القضائية كانوا مقسمين إلى فئتين هما: رجال الأمن وذوي الرتب في الشرطة البلدية.

1-رجال الأمن المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية: تشمل رجال الأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهمن موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك مستخدمو المصالح العسكرية للأمن.

2- ذوو الرتب في الشرطة البلدية المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية: طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-14 يتمتع ذوي الرتب في الشرطة البلدية بصفة أعوان الضبطية القضائية غير أنّ هذه الفئة ليست لها صلاحيات واسعة، فهي تعمل تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، وهذا ما أكدته المادة 26 من المرسوم نفسه التي تنص على: " **يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر**".

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-14 مؤرخ في 04 ديسمبر 1993 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخ في 05 ديسمبر 1993.

يستخلص من نص هذه المادة أنّ ذوي الرتب في الشرطة البلدية يختصون بمعاينة المخالفات فقط؛ حيث يخطرون بها وكيل الجمهورية المختص إقليميا عن طريق ضباط الشرطة القضائية[1].

ثانيا: أعوان الضبطية القضائية بعد صدور الأمر رقم 95-10: بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10 جاءت المادة 19 منه كالآتي: " **يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية**".

والملاحظ من خلال قراءة تعديل المادة 19 بأنه ل يرد ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية، وهذا ما يعني أنّ هذه الفئة لم تعد تتمتّع بصفة عون ضبطية قضائية، وفي الوقت نفسه فإنّ هذا التعديل أبقى على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تلزم ذوي الرتب في الشرطة البلدية بإرسال محاضر المخالفات المعاينة عند انتهاء عملهم إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط شرطة قضائية إليهم[2]، إلاّ أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه[3] أعيدت لهذه الفئة الصفة التي انتزعت منهم.

وعليه سمكن تقسيم أعوان الضبطية القضائية حسب أحكام المرسوم 96-265 إلى فئتين:

1-فئة الأعوان المعنيين: حسب ما ورد في المادة 19 من الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة عون الشرطة القضائية الفئات لا تتوفر فيها شروط اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية وتتكون هذه الفئة من:

---

[1]- نصر الدين هنوني ودرين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 32.

[2]- نصر الدين هنوني وديرين يقدح: المرجع نفسه، ص 33.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 96- 265 مؤرخ في 25 فيفري 1996 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية، عدد 47 مؤرخ في 07 أوت 1996.

1- موظفو مصالح الشرطة.

2- ذوو الرتب في الدرك الوطني.

3- رجال الدرك الوطني.

4- مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

2- فئة الأعوان المعينين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 96-265:

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي والمحدد لمهامه وتنظيمه، أصبح الأفراد المنتمين إلى سلك الحرس البلدي يتمتعون بصفة أعوان الضبطية القضائية؛ حيث يمارسون المهام المرتبطة بهذه الصفة تحت ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا[1].

المطلب الثاني

دور إدارة الجمارك و السلطات المحلية

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدول الحديثة، إذ وكّلت لها عدّ مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع و التي لها أعوان الجمارك الذين لهم الحق في حماية المستهلك (الفرع الأول) كما يمكن للسلطات المحلية المتمثلة في الوالي و رئيس البلدية(الفرع الثاني)

[1]- تنص المادة 6 مرسوم تنفيذي رقم 96-265: " **يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا**".

الفرع الأول

أعوان الجمارك

في إطار مراقبة البضائع[1] يتجلى الدور الفعال الذي تقوم به الجمارك، وينحصر ذلك في مجالين:

أولا: في المجال الاقتصادي.

ثانيا: في المجال الأمني.

ففي المجال الاقتصادي يرتكز دور الجمارك في كلّ من تحصيل الرسوم الجمركية، وكذا منع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون، أما في المجال الأمني فتقوم بدور مهم في مراقبة البضائع المقيّدة والممنوعة من دخول إقليم الدولة، زفي كلا المجالين (الاقتصادي والأمني) الهدف منهما واحد ألاّ وهو حماية المستهلك، مما يضره سواء بطرية مباشرة أو غير مباشرة.

أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك:

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق، ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقرّ المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية (وهي تلك التي تخضع للحقوق والرّسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%)[2]، وفي هذا الإطار يمكن القول بأنّ دولة الإمارات من الدول القليلة العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع، ولكي لا تحمّل

[1]– تعرف المادة 5 فقرة 3 من قانون رقم 79–07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98–10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1988، والمتضمن قانون الجمارك على أنه: " **البضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**".

[2]– المادة 5 فقرة 7 من قانون الجمارك، ج ر، عدد 61، الصادرة سنة 1998.

المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع، والدليل على ذلك أنها كانت تطبق نسبة 1% (واحد بالمائة) من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة قبل قيام اتحاد دول مجلس التعاون، وكانت معظم السلع الضرورية (تقريبا ما نسبته 80%) معفية من الرسوم الجمركية، وبعد قيام دول مجلس التعاون، تمّ التّوصّل إلى نسب جمركية محدودة (من 4 إلى 20%) طبقت دولة الإمارات نسبة 4 %، وهو أدنى حد من الرسوم، ومازالت تطبق هذه النسبة إلى اليوم[1] .

كذلك نفس الموقف المتخذ بالنسبة للدول الأطراف في الجات (G A T)، إذ تعتبر أنّ التعريفات الجمركية تشكل دائما عقبة خطيرة أمام التجارة، خاصة وأنّ اتفاقية الجات لعام 1947 واحدة من الأدوات القانونية، التي تقر وتعترف بحرية التجارة، وفي رأي الذين كتبوا هذه الاتفاقيات، فإنّ حرية التجارة تتحقق من خلال تخفيض الجمارك وإزالة العقبات الكمية والقيود المشابهة ومحاربة الإغراق[2].

بقد أولت الجزائر أهمية كبيرة للتجارة الخارجية قصد تفعيل التنمية الاقتصادية بعيدة عن تلك التي تقوم فقط على البترول والغاز، وفي هذا الإطار تمّ إصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، وكذا إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بموجب

[1]- علي منيف الجابري: دور الجمارك في حماية المستهلك، بحث مقدم لندوة "حماية المستهلك بين الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و7 ديسمبر 1988، ص 03.

[2]- علي إبراهيم: مرجع سابق، ص 36.

[3]- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة سنة 2001 معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006.

الأمر رقم 03-04[1]؛ حيث أوكلت لها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، وهي تقريبا نفس المهمة الموكلة للديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية[2].

أكثر من ذلك هو توقيع الجزائر على اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي من أجل إنشاء منطقة للتبادل الحر بين الطرفين في 2002/04/21 بفالنس الإسبانية أثناء القمة الأورو متوسطية، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 2005/04/27 ليدخل حيّز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2005.

إضافة إلى ذلك فإنه لا يقتصر دور الجمارك في متابعة وضع دخول الأشياء المخدرة للبلاد، وإنّما تستعمل طرقا أخرى لمواجهة البضائع المستوردة من قبل المتدخلين الاقتصاديين، والتي لها قيمة كبيرة وذات سعر مرتفع في السوق كالذهب والفضة والأحجار النفسية التي أصبحت محل تهريب.

يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسية محكمة لحماية السوق، وكذا حماية المتنافسين فيما بينهم، لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لأنه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك، ومثال ذلك عندما يتبين أنّ استيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني لمنتوجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة[3].

بصفة عامة فقد خوّلت المادة 241 فقرة 1 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات؛ حيث تنص على أنه: " **يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،**

---

[1]- أمر رقم 03-04 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية ، عدد 43 الصادرة في يوليو 2003.

[2]- إرزيل الكاهنة، تعليق على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد 02، تيزي وزو، 2006، ص 96.

[3]- المادة 20 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري، لكن تمّ إلغاء هذه المادة فيما بعد بموجب الأمر رقم 03-04 السالف ذكره، راجع المواد 10-11-12 وما يليها من ذات الأمر.

وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"، ويجب تحرير محضر مخالفة فوز حجز السلعة محلّ المخالفة[1]، كذلك إذ تعلق الأمر بقمع الغش[2] ومتابعة ذلك على القطر البري أم تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية، ومدّ العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم[3].

ثانيا: ضمان أمن وسلامة المستهلك:

بالرجوع إلى المادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حدّ لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته وسلامته، أو وضع حد لكل منتوج موجها للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي؛ حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه إدارة الجمارك حماية لسلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة.

يمكن لأعوان الجمارك كذلك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع، وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكلّ فرقة، أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص تحمل مواد مخدرة داخل أجسامها أن تخصها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر، وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلب للترخيص بذلك[4].

---

[1]- المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري.

[2]- تنص المادة 29 فقرة 2 من قانون الجمارك أنه: " **تسهيلا لقمع الغش، يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) غير أنه، يمكن تمديد هذ المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات: تندوف وأدرار وتمنراست**".

[3]- المادة 35 فقرة 3 من قانون الجمارك الجزائري.

[4]- المادة 42 فقرة 1 من قانون الجمارك الجزائري.

علاوة على ذلك، يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش جسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع مغشوشة[1].

تعتبر قضايا المخدرات من أهم القضايا المستعصية في قمعها، إذ لا يخفي علينا ما تسببه من آفات اجتماعية خطيرة، بل حتى من الناحية الاقتصادية لها خطورة إذ يعمد أصحاب هذه الأنشطة غير المشروعة في تبييض الأموال المتحصل عليها من بيع المخدرات في أنشطة اقتصادية جديدة قصد إضفاء الطابع المشروع عليها[2].

تعمل إدارة الجمارك على تحقيق أمن المستهلك من خلال منع وحجز السلع المقلدة والمغشوشة المستوردة من الخارج، إذ لا يكفي وضع تشريعات وهيئات تحارب كل ما يمس بأمن وسلامة المستهلك في السوق، وإنّما لابد من وضع سياج أو حاجز يحمي من دخول هذه المنتوجات إلى السوق الوطنية، وبالرجوع إلى الأسواق الجزائرية فإنه لا يخفي حجم السلع المقلدة التي تباع أمام مرأى الجميع دون تدخل أيّ هيئة ولو باتخاذ تدابير لإعلام المستهلك بعدم اقتنائها، وأحيانا نجد سعر المنتوجات المقلدة والمغشوشة تباع بأثمان مطابقة للمنتوجات الأصلية، فهنا الإشكال الذي يطرح نفسه هو من أيّ باب أو بعبارة أخرى من أيّ منفذ تعبره هذه المنتوجات لتصل إلى السوق الوطنية؟

الإجابة من دون الشكّ لا تكون بإلقاء المسؤولية على هيئة أو جهاز أو فرع معيّن ولكن نقول مدى لعب الأجهزة المكلفة بالرقابة بدورها الصحيح في هذا المجال، إذ أن تعذّر إيقاف المنتوجات المقلدة في يدّ واحدة عند استيرادها كيف يمكن توقيفها عندما تكون مقسومة في أيادي عديدة في الأسواق، كما أنّ المستهلك أحيانا إن لم نقل في أغلب الأحيان يلعب دورا سلبيا في مواجهة مثل هذه الممارسات غير النزيهة، وذلك أنه يعمد إلى اقتناء هذه السلع من دون البحث عن مصدرها أو حتى إن كانت مطابقة، وهذا لا يمكن تفسيره في هذا

[1]- المادة 42 فقرة 2 من قانون الجمارك الجزائري.

[2]- عليان بوزيان، إشكالية التجريم في جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، يوم 10 و11 مارس 2009، ص ص 304- 305.

الصدد، إذ تتعدد المواقف والحجج من مستهلك لآخر، ولكن تتشابه الآراء في أنّ المستهلك الجزائري يفتقد الاستهلاكية؛ حيث يفضل اقتناء منتوجات دون إحاطة أدنى علم عن المخاطر التي تحيط به.

في حال ثبوت أنّ السلع محل تهريب تشكل تهديدا خطيرا تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد أو الصحة العمومية جاز لإدارة الجمارك مصادرتها، وذلك بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب[1]، أو مع اللجان المحلية التي تنشأ خصيصا لمحاربة التهريب بكل أنواعه[2].

يجب مراعاة عند استيراد المنتوجات توافر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهازا خاصا لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة، حتى يتم التأكد من أنّ المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أمّا إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر، ويتمّ تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد[3].

كذلك بالرجوع إلى الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، اشترط على كل الأشخاص المؤهلة لمباشرة عملية استيراد المنتوجات أو تصديرها مراعاة القواعد الصحية، وذلك بالاهتمام بمدى استجابة هذه

---

[1]- تنص المادة 06 من الأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب على أنه: " **ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

[2]- تعاقب المادة 10 من قانون مكافحة التهريب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى... الخ بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

[3]- تليلي بطيفة: الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة تخرد لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004- 2007، ص 53.

المنتوجات للرغبات المنتظرة من فئة المستهلكين، خاصة تلك السلع التي تكون محل استهلاك يومي وبصفة منتظرة.

تعتبر هذه القواعد تجسيدا للاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة النباتية الملحق بعقد مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة التي ينص على عدم جواز منع أيّ بلد من تبني أو تنفيذ أيّ ترتيبات لحماية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات شرط ألاّ يتمّ استخدامها للحد من التجارة الدولية، ويكون ذلك بالاعتماد على الأدلة العلمية الكافية على استعمال المعلومات المتاحة، والتي يمكن أن ترد من المنظمات الدولية المعنية.

تتمّ هذه الحماية لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات من خلال تلك الأخطار الناشئة عند دخول أو انتشار الأوبئة والأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو عن المواد المضافة أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجودة في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف[1].

الفرع الثاني

دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

يمكن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنظر غلى الصلاحيات التي يتمتعا بها في إطار تسيير الإدارة المحلية أن يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة، التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فردا من أفراد المجتمع.

[1]- إرزيل الكاهنة: تعليق على الأمر رقم 03-04....: مرجع سابق، ص 98.

أولا دور الوالي في حماية المستهلك

يعتبر الوالي مسئولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ومراقبة النوعية وقمع الغش[1].

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة، فغنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكلف صحة وسلامة الأفراد؛ حيث تنص المادة 108 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 أنه يكون: " **يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها، ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**"[2]، فتطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك، فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة عل مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك.

وبالرجوع لقانون الولاية، وفي المادة 114 منه فإنّ " **الوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية**"[3].

وحسب المادة 01 فقرة 03 والمادة 07 من المرسوم رقم 91/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار – مديريات التجارة حاليا –، فالوالي يعتبر مسئولا عن اتّخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة، والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وكذا مراقبة النوعية وقمع الغش.

---

[1]– كالم حبيبة: حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 86.

[2]– المادة 108 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[3]– المادة 114 من قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سابق.

وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينها[1].

وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية، فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو سيره، كما هو معروف في النظام الإداري، إذ أنّ المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري، التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري[2].

وعليه فإنّ الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسئولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإنّ الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال التوعية وحماية المستهلك، وذلك بإتباع التوجيهات التي يصدرها إليه وزير التجارة، وبما أنّ الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب المادة 113 من قانون الولاية، فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته[3].

---

[1]- المادة 118 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[2]- زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير فرع المسئولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 179.

[3]- المادة 113 من قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سابق.

ثانيا دور رئيس البلدية في حماية المستهلك

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية، أما في ما يخص اختصاصه، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[1].

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، أما الفقرة 08 من المادة 94 فإنها تنص على أنه " **يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع**"[2].

ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 93 من قانون البلدية إلى جانب هذا وحفظا لصحة الأفراد ونظافة المحيط، فإنّ البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 94 من قانون البلدية، والتي تنص على أنه: تتكفل البلدية بحفظ الصحة[3]والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي:

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق والمحافظة عليها.

[1]- زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 181.

[2]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2011.

[3]- محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 672.

– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأمان التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

المبحث الثاني

الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش

لقد حددت المادة 25 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الأعوان المؤهلين بالقيام بالبحث ومعاينة المخالفات؛ حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي: "**بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك**" الأشخاص المعنيين باكتشاف المخالفات وحددت دورهم في مجال حماية المستهلك. لذا سنحاول تعريف الأعوان المكلفون بحماية المستهلك و مهامهم(المطلب الأول) ثم تحديد الهيكل التنظيمي لمصلحة قمع الغش (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف الأعوان المكلفون برقابة الجودة

وقمع الغش و مهامهم

للمديرية الولائية صلاحيات متعددة ومتنوعة، فهي من ناحية تتدخل في إطار الممارسات التي يقوم بها المنتج ذات الطابع التجاري البحت، كما تتدخل لمراقبة الممارسات التي لها علاقة بجودة ونوعية المنتجات، لتستهدف حماية المستهلك وقمع الغش.

والجدير بالتنويه أنّ اختيارنا للمديرية الولائية للتجارة دون غيرها من الهيئات الرقابية جاء على اعتبار هذه الهيئة هي الهيئة الإدارية الأبرز في ميدان حماية المستهلك، ومن السهل التعرف من خلالها على سياسة المشرع في هذا المجال[1].و سنتناول في هذا المطلب تعريف الأعوان المكلفون بالرقابة (الفرع الأول) و تحديد مهامهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف الأعوان المكلفون بالرقابة

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث تمّ تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى

[1]– عمار زعبي: حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعينة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، دفعة 2013/2012، ص 136.

الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، على غرار ضباط الشرطة القضائية للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون[1].

كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين؛ حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة، إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين[2] أمام محكمة إقامتهم الإدارية، والتي تسلم إشهاد بذلك، يوضع هذا الأخير على بطاقة التفويض بالعمل، وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المذكور أعلاه[3].

ويتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 03/09 المذكور أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد، التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مدّ يدّ المساعدة عند أول طلب.

كما يمكن لأعوان قمع الغش اللجوء، عند الضرورة للسلطة القضائية المختصة إقليميا المتمثلة أساسا في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو نائب العام على مستوى المجلس القضائي طبقا للإجراءات السارية المفعول.

الفرع الثاني

مهام أعوان قمع الغش

يكلف أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام المادة 27 من قانون

---

[1]– زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق،ص 83.

[2]– نص اليمين جاء في المادة 26 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي نصه كالتالي: **(أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ)**.

[3]– القانون رقم 09-03 ،المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2009.

الإجراءات الجزائية، والتي تنص على: "**يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع، وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم، لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون**"[1].

– في هذا الإطار تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا، وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكّل خطرا على صحة وأمن المستهلك وأن تلحق ضرار بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في:

– القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

– المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.

– المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك.

– المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[2].

[1]– المادة 27 من القانون رقم 09–03 ،السالف الذكر.

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ،الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2009.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي لمصلحة قمع الغش

لضمان السير الحسن لمصلحة قمع الغش تم استحداث مجموعة من المناصب العليا، وتتمثل هذه المناصب في رئيس المصلحة (الفرع الأول) ورؤساء المكاتب و الفرق(الفرع الثاني).

الفرع الأول

رئيس المصلحة

تعد المناصب العليا المتعلقة بحماية المستهلك في مصالح قمع الغش هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية، وتضم مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش:

– المكتب المكلف مراقبة المنتوجات الغذائية: تتمثل مهام هذا المكتب في مراقبة وفتح تحقيقات حول أنشطة المواد الغذائية.

– المكتب المكلف مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات: تتمثل مهام هذا المكتب في مراقبة وفتح تحقيقات حول أنشطة المواد الصناعية.

– المكتب المكلفة بترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية: توعية وتحسيس المستهلكين والمهنيين بالتنسيق مع جمعياتهم[1].

يعين رؤساء المكاتب المختصة من بين[2]:

– مفتشو الأقسام.

---

[1]– WWW.MINISTRE. COMMERCE.DZ. ORGE

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 09–415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك المكلفة بالتجارة، وكذا أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 274/12، المؤرخ في 08 شعبان 1433 الموافق ل 28 يونيو 2012، الذي يحدد المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها والزيادة الاستدلالية المتعلقة بها.

- رؤساء المفتشين الرئيسيين المرسمين الذين يثبتون 03 سنوات بصفة موظف.
- المفتشون الرئيسيون الذين يثبتون 05 سنوات بهذه الصفة.
- رؤساء المحققون الرئيسيون الذين يثبتون 05 سنوات بهذه الصفة.

الفرع الثاني

رؤساء المكاتب و الفرق

يعين رؤساء المكاتب المختصة من بين[1]:

- مفتشو الأقسام.
- رؤساء المفتشين الرئيسيين المرسمين.
- المفتشون الرئيسيون الذين يثبتون 03 سنوات بهذه الصفة.

- رؤساء المحققون الرئيسيون الذين يثبتون 03 سنوات بهذه الصفة.

يعين رؤساء الفرق التفتيش المختصة من بين[2]:

- المفتشون الرئيسيون المرسمون.
- رؤساء المحققون الرئيسيون المرسمون.
- المحققون الرئيسيون المحققون لهم 07 سنوات بهذه الصفة.
- المحققون الذين لهم 10 سنوات بهذه الصفة.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09-415، والمرسوم التنفيذي رقم 274/12، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المرسوم التنفيذي رقم 274/12، مرجع سابق.

-2

خاتمة.

يعد القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية من أهم القوانين المتعلقة بالمعاملات عبر الأنترنت في الجزائر و قد حدد هذا القانون مجموعة من الأليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني في معاملاته التعاقدية الإستهلاكية مع المورد الإلكتروني التي تتم عن طريق وسائل الإتصال الحديثة و التي تجلت في تنظيم المشرع الجزائري إجراءات اكتساب صفة المورد الالكتروني و التي تمر عبر المركز الوطني للسجل التجاري الذي يمنح صفة المورد الالكتروني للقيام بالمعاملات التجارية الالكترونية و بالتالي ومن بين آليات الرقابة نجد الرقابة السابقة للتعاقد والتي تكون عبر أجهزة الرقابة الخاصة بالممارسات التجارية، ومن أهمها المركز الوطني للسجل التجاري، والذي يعمل على ممارسة الرقابة على المتعاملين التجاريين عند إنشائهم وقيدهم في السجل التجاري، لذا وجب علينا تحديد الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسجل التجاري.

كما نصّت المادة (35) من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أنّ الرّقابة في إطار حماية المستهلك تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك، ومن أهمّها نجد القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 04- 02 الّذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقد حدّدت هذه النصوص القانونية الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك أهمها الأجهزة الإدارية المركزية التي تعمل على حماية المستهلك، وهي أجهزة تكون اختصاصها الرقابة تابعة أصلا لوزارة التجارة؛ حيث تسمى المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلكتتولى وزارة التجارة مهامها في مجال الرقابة عن طريق أجهزة تابعة لها سواء على المستوى المركزي كالمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية، وقمع الغش، أو على المستوى الخارجي كالمديريات الولائية للتجارة، والمديريات الجهوية للتجارة .

كما توجد هيئات تقوم بدور رقابي استشاري تسمى الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة تساعد على حماية المستهلك و هي الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارةيقصد

بها تلك الهيئات التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة، وتتمثّل هذه الهيئات في المجلس الوطني لحماية المستهلكين والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بالإضافة إلى شبكة مخابر التجارة وتحليل النوعية.

كما حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 الأعوان المكلفون بحماية المستهلك عند التعامل الإلكتروني، فقد نصت المادة 36 من هذا القانون على الأعوان و جاءت كمايلي زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.

تتم كيفيات الرقابة و معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية و على حماية المستهلك وقمع الغش. وعليه حاول المشرع الجزائري تنويع الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الالكتروني من خلال النص في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية إلا أنه يبقى دائما هناك عراقيل و مشاكل تحد من الرقابة الفعالة لهذه الأجهزة بسبب غياب التكوين و التأهيل الخاص بالمعاملات الالكترونية كما أنه لا يمكن مراقبة التعاملات الالكترونية بشكل دقيق و كاف فيجب تزويد الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك بالامكانيات التقنية و التكنولوجية لمواجهة التحايل على فئة المستهلكين الالكترونيين في مواقع التسويق الالكتروني

أخيرا نرى أن الأليات القانونية وحدها لا تكفي لتفعيل الرقابة و حماية المستهلك الالكتروني بل يجب تطوير هذه الأجهزة بما يتناسب مع التطور التي تشهده المعاملات عبر الأنترنت و التي تحد من المخاطر بشكل كبير التي تصيب المستهلك الإلكتروني الذي يبقى دائما الحلقة الأضعف في العلاقات الإستهلاكية.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1- علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ط 2000.

2- عبد الله ماجد العكايلة: الوجيز في الضبطية القضائية – دراسة تحليلية تأصيلية ونقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

3- محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

- **الرسائل الجامعية:**

1- نور الدين حميدوش: الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2015/ 2016.

2- أكسوم عيلام رشيدة: المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، رسالة دكتورة في القانون، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ،2018.

3- نصر الدين هنوني ودرين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

4- حابت أمال : التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

5- عمار زعبي: حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعينة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، دفعة 2013/2012.

- **المذكرات الجامعية:**

1–بوعولي نصيرة: حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012

2أحمد سفيان حساني: النظام القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، الموسم الجامعي 2016/ 2017.

3– سفير سماح: الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016.

4–زحنيت سمية: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015/2014.

5–معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2016– 2017.

6–سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014.

7–عجابي عماد: دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

8–تليلي بطيفة: الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة تخرد لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004– 2007.

9–كالم حبيبة: حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

10–زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير فرع المسئولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ثالثا: المقالات.

1- علي منيف الجابري: دور الجمارك في حماية المستهلك، بحث مقدم لندوة "حماية المستهلك بين الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و7 ديسمبر 1988.

2- إرزيل الكاهنة، تعليق على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد 02، تيزي وزو، 2006.

3- عليان بوزيان، إشكالية التجريم في جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، يوم 10 و11 مارس 2009.

رابعا: النصوص القانونية.

- **النصوص التشريعية:**

1- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966. المعدل و المتمم .

2- المرسوم رقم 69/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري الصادر في الجريدة الرسمية

14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92/97 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 03/26/ 1997، والمرسوم التنفيذي رقم 38/11 المؤرخ في 2011/02/06المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 2001./02/09.

3- قانون رقم 17- 07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخ في 29 مارس 2017.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-14 مؤرخ في 04 ديسمبر 1993 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخ في 05 ديسمبر 1993.

5- قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1988، والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1979.

6- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة سنة 2001 معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006.

7- أمر رقم 03-04 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية ، عدد 43 الصادرة في يوليو 2003.

8- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

9- القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2011.

10- قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد (15) الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18- 09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 ، الجريدة الرسمية عدد (35) الصادرة في 13 جوان 2018.

- **النصوص التنظيمية :**

1–مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2008.

2–مرسوم تنفيذي رقم 203/12 متعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المؤرخ في 06 مايو 2012، الجريدة الرسمية ، عدد 28 لسنة 2012.

3–المرسوم 92/ 68 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 1992/03/23 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01/91/97 المؤرخ في 02/18/ 1997 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في

1997/03/26 والمرسوم التنفيذي رقم 230/01 المؤرخ في 07/ 08/ 2001المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 2001/08/12 والمرسوم التنفيذي رقم 266/03 المؤرخ في 2003/08/05 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 2003/08/06 والمرسوم التنفيذي رقم 43/08 المؤرخ في 2008/02/03 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 2008/02/04 والمرسوم التنفيذي رقم 37/11 المؤرخ في 2011/02/06 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 09/ 2011/02.

4-القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 22/ 08/ 1990، المعدل والمتمم بالقانون 14/91 المؤرخ في 1991/09/14، الصادر بموجب الجريدة الرسمية العدد 23 1991/09/18.المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الصادر في الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 23/ 03/ 1992 المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97/ 91 المؤرخ في 1997/02/18 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 1997/03/26

5-المرسوم التنفيذي رقم 09/11، المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 04 لسنة 2011.

6-مرسوم تنفيذي رقم 27/92 مؤرخ في 16 جويلية 1992 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية ، عدد 52، لسنة 1992.

7-المرسوم التنفيذي رقم 318/03، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1998، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية ، عدد 59 الصادر في 05 أكتوبر 2003.

8-المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 62 لسنة 1996.

9-مرسوم تنفيذي رقم 96- 265 مؤرخ في 25 فيفري 1996 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية، عدد 47 مؤرخ في 07 أوت 1996.

10- المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ،الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2009.

فهرس الموضوعات.

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الأجهزة المركزية المكلفة بحماية المستهلك 3

المبحث الأول: المركز الوطني للسجل التجاري 3

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسجل التجاري 4

الفرع الأول: المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري..... 5

الفرع الثاني: المديرية المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري 13

المطلب الثاني:الإجراءات أمام المركز الوطني للسجل التجاري وفقا للقانون رقم 18-05 ... 17

الفرع الأول: شروط ممارسة المورد الإلكتروني للتجارة الإلكترونية..... 17

الفرع الثاني: رقابة الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق 19

المبحث الثاني:الأجهزة الإدارية المركزية لحماية المستهلك..... 21

المطلب الأول: المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك 21

الفرع الأول: المصالح على المستوى المركزي..... 22

الفرع الثاني: المصالح على المستوى الخارجي 27

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة 29
الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين 29
الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية 31
الفرع الثالث : شبكة مخابر التجارة و تحليل النوعية..... 32
الفصل الثاني: الأعوان المكلفون بحماية المستهلك في ظل القانون رقم 18-05 34
المبحث الأول: تنظيم الضبطية القضائية 35
المطلب الأول: أعضاء الضبطية القضائية 35
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.....35
الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية.....38
المطلب الثاني: دور الجمارك و السلطات المحلية في حماية المستهلك 41
الفرع الأول:دور الجمارك في حماية المستهلك 42
الفرع الثاني: دور الوالي و رئيس البلدية في حماية المستهلك..... 48
المبحث الثاني: الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش 52
المطلب الأول: تعريف الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش و مهامهم..... 52
الفرع الأول: تعريف الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش..... 53
الفرع الثاني: مهام الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش 54

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصلحة قمع الغش.....55

الفرع الأول: رئيس المصلحة.....56

الفرع الثاني: رؤساء المكاتب و الفرق..... 56

خاتمة 75

قائمة المراجع.....

الفهرس.....

ملخص:

يعتبر المستهلك الحلقة الأضعف في المعاملات الإستهلاكية ، بالمقابل يصبح المتدخل الطرف الأقوى نظرا للعوامل الشخصية والمعرفية والموضوعية التي يتميز بها عن فئة المستهلكين، وقد حاولت التشريعات الوضعية من بينها التشريع الجزائري لتحقيق التوازن العقدي بوضع مجموعة من النصوص القانونية التي تسعى لحماية المستهلك من تعسف المتدخل خاصة حمايته من الشروط التعسفية التي يتوجب وضع وسائل قانونية لحماية المستهلك أثناء إبرام العقد وعند تنفيذه أهمها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

يبرز دور أجهزة الرقابة في إطار حماية المستهلك من خلال التدخلات القمعية التي تحد من تعسف فئة المتدخلين والتي تعد أجهزة متخصصة وهي الأجهزة المركزية الخاصة بحماية المستهلك، وتتمثل هذه الأجهزة في المركز الوطني للسجل التجاري ، كما أنه هناك أجهزة مركزية ذات الطابع الإداري التي تتكفل بغرض الرقابة في إطار حماية المستهلك و جمعيات حماية المستهلك التي تؤدي الدور الرقابي للحد من التعسف الذي يلحق بفئة المستهلكين ، كما منح المشرع الجزائري الحق للمستهلكين باللجوء للقضاء للحد من تعسف المتدخلين بإلغاء أو تعديل أو تفسير الشرط التعسفي ، كما يمكن فرض الجزاءات المدنية و الجزائية على المتدخلين لتعويض الأضرار اللاحقة بالمستهلك .

كما نجد الأعوان المكلفون بحماية المستهلك في التجارة العادية والإلكترونية هم الضبطية القضائية ،وكذلك الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش والذين يساهمون في حماية المستهلك.

الكلمات الدالة: قانون رقم 18-05– المركز الوطني للسجل التجاري – المصالح التابعة لوزارة التجارة – الضبطية القضائية – الأعوان المكلفون – جمعيات حماية المستهلك .